**وصف مؤشرات الرعاية الاجتماعية**

1. **مصدر البيانات:**

**الرعاية الاجتماعية** : يصدر تقرير وحدات الرعاية الاجتماعية عن طريق مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – دائرة الرعاية الاجتماعية - ودائرة ذوي الاحتياجات الخاصة منذ حيث صدر في العراق عام ١٩٨٠ قانون الرعایة رقم ١٢٦ وتلاه قرار ٩٨ لسنة ٢٠٠٠ والذین تم بموجبهما شمول فئات براتب سمي راتب رعایة الأسرة وتحصل عليه الأسرة من خلال جملة من الإجراءات بعد إن تبت بالشمول لجنة حددھا القانون ویتم الشمول بعد ترویج المعاملات حسب الأسبقیة وبدون تمییز وقد بدأ منح المستفیدین لإعانات شبكة الحماية الاجتماعية ابتداءاً من 1/12/2005. وقد كان الهدف من اصدار التقرير هو معرفة المستفيدين من وحدات الرعاية الاجتماعية والتي تضم اقسام هي دور الدولة ، دور الحنان لرعاية الاحداث ودور رعاية المسنين والمقعدين ، دور رعاية المعوقين وكذلك معاهد العوق البدنيوكذلك مدى المساعدات للاسرالمشمولة في شبكة الحماية الاجتماعية وهناك قوانين وضوابط تخص المستفيدين والداخلين لوحدات الرعاية الاجتماعية وهي كما يلي :

مبلغ الاعانات التي تمنح لمستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 6 فاكثر | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | عدد افراد |
| 120 | 110 | 100 | 90 | 70 | 50 | مبلغ الاعانة الشهرية |

**الفئات المشمولة باعانات شبكة الحماية الاجتماعية**:

1. العاجز شيخوخة اي بلوغه السن القانوني للعجز 65 سنة
2. العاجز عن العمل الاعاقة وحسب القرار 98 الذي يشمل المكفوفين والمصابين بالشلل الرباعي ويبدأ سن الشمول من عمر يوم واحد وفق الضوابط المعمول بها .
3. العاجز بسبب الاعاقة وحسب قرار (126) الذي يشمل باقي انواع العوق المسببة للعجز عن العمل وفق الضوابط المعمول بها ومن سن العمل العراقي وهو 15 سنة فما فوق وبشرط حصول المواطن على قرار عجز كلي من اللجان الطبية المعتمدة
4. اليتيم القاصر او اليتمية القاصرة بسبب فقدان الابوين فقدان الاب وزواج الام
5. الطالب المتزوج المستمر على الدراسة للمدارس الحكومية الصباحية والمسائية.

**شروط القبول في دور الدولة** :

1. ان يكون عراقياً او فلسطيناياً مقيماً في العراق
2. فاقد لرعاية الابوين او احداهما بسبب الوفاة او العوق او الحجز او السجن او الفقدان او عدم الاهلية وليس هناك من يتكفل برعايته.
3. مجهول النسب او من تقرر المحكمة المحتصة او اي جهة ادارية ذات اختصاص ايداعه في دور الدولة.

**الخدمات التي تقدمها دور الدولة :**

1. توفير الجو الاسري الدافيء والشعور بالحنان الذي افتقده المستفيد بفقدان اسرته الطبيعية لسبب او لاخر وادى به الى دخوله الى دار
2. الحاق المستفيدين بمدارس وزارة التربية بانواعها وعلى كافة المراحل ومتابعتهم والاشراف عليهم واعطائهم دروس تقوية لكل المواد الدراسية
3. تقديم الرعاية الصحية للمستفيدين وبالتعاون مع وزارة الصحة من خلال الطبيب الزائر والممرضة المقيمة ومراجعة المستشفيات عند الضرورة.
4. توفر دور الدولة كل ماينمي قابليات وقدرات المستفيد وذلك بوضع وتنفيذ البراكج التدريبية والثقافية والفنية والترويحية بمختلف الوسائل كالندوات والمسابقات الفنية والرياضية.
5. تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للمستفيد بعد خروجه من الدار والتعرف على وضعه الجديد وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة
6. يتم تجميع المستفيدين الذين لايرغبون او لاتمكنهم ظروفهم من مغادرة الدور خلال العطلة الصيفية في دارين احدهما للبنين والاخر للبنات يتم اختيارها كل عام في احدى المحافظات
7. منحهم مصروف جیب ٠

تملأ إستمارة لقبول المستفید نموذج رقم ( ٢) وإستمارة عن وضع الطفل العام لشهر/............ نموذج رقم ( ٣)

وإستمارة عن معالجة الحالات النفسیة والإجتماعیة للمستفید نموذج رقم (4).

**قطع العلاقة في دور الدولة :**

تنتهي علاقة الطفل أو الصغیر أو الحدث في الحالات الآتیة:

1. زوال الاسباب التي استدعت دخوله الدار او بطلب تحريري مقدم من قبل ولي امره وبموافقة مكتب البحث الإجتماعي في الدار٠

2. ضمه الى أسرة وفقاً للقانون ***٠***

3. صدور قرار من المحكمة أو الجهة الإداریة التي قررت إیداعه ٠

4. اكماله سن الثامنة عشر ويجوز بقائه سنة اخرى اذا كان في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية او مايعادلها .

5. صدور قرار من الجهات الرسمية او بناءا على توصية من مكتب البحث الاجتماعي المسؤول.

6. اذا تم قبول الحدث في احد الاقسام الداخلية التابعة لمؤسسات الدولة الاخرى تقطع علاقته بالدار مؤقتاً.

**شروط القبول في معاهد الصم والبكم وضعاف السمع :**

* أن یكون عراقیاً أو فلسطینیاً مقیماً في العراق .
* معوقاً سمعیاً.
* أكمل السنة الثالثة من العمر بالنسبة لمرحلة الروضة والسادسة من العمر ولم يكمل التاسعة بالنسبة للصف الاول.
* سالماً من الأمراض الإنتقالیة وحاصلاً على شھادة التلقیح المطلوبة
* محالاً الى المعهد من مركز تشخيص العوق في بغداد او لجان تشخيص العوق في المحافظات.

وقد انجزت الدائرة القاموس الاشاري العراقي للصم الذي يهدف الى توحيد لغة الاشارة في معاهد الصم ولتسهيل العملية التعليمية فيها.

**شروط القبول في معاهد العوق الحركي (الفيزياوي):** .

* أن یكون عراقیاً أو فلسطینیاً مقیماً في العراق .
* سالماً من الأمراض الإنتقالیة وحاصلاً على شھادة التلقیح المطلوبة ٠
* محالاً من مركز تشخيص العوق في بغداد او من لجان تشخيص العوق في المحافظات .
* اكمل السادسة من العمر ولم يكمل التاسعة.
* مصاباً بالشلل او البتر او التشوه.
* تطبق نفس مناھج وزارة التربیة في ھذه المعاھد بالنسبة للإبتدائیة والمتوسطة ویحق له إكمال دراسته في المدارس الإعتیادیة

**شروط القبول في معاهد المكفوفين** :.

* أن یكون عراقیاً أو فلسطینیاً مقیماً في العراق .
* سالماً من الأمراض الإنتقالیة وحاصلاً على شھادة التلقیح المطلوبة ٠
* محالاً من مركز تشخيص العوق في بغداد او من لجان تشخيص العوق في المحافظات .
* ان تكون حدة الابصار لديه اقل من (6 ، 60) او عدم تحسس للضوء ( العمى الكلي).
* ان يكون قد اكمل السادسة من العمر ولم يتجاوز العاشرة من العمر.
* تدرس فيها مفردات مناهج الدراسة الابتدائية في مدارس وزارة التربية عدا بعض المواد كالرياضيات وتكون مدة الدراسة ست سنوات وتعادل الشهادة الممنوحة منها شهادة الدراسة الابتدائية العامة ويحق له اكمال دراسته في المدارس الاعتيادية .

تلحق بمعاهد المكفوفين اقسام داخلية للطلبة من غير سكنة المحافظة التي فيها المعهد تجهز بالارزاق والكسوة والمواد الاخرى ويستحق الخفراء الارزاق المقررة للمكفوفين عند قيامهم بالخفارة .

ويتم شمول جميع المكفوفين باعانات شبكة الحماية الاجتماعية حيث قضى القرار (98) لسنة 2000 شمول المكفوفين بها.

**شروط القبول في معاهد التأهيل المهني** :

* أن یكون عراقیاً أو فلسطینیاً مقیماً في العراق .
* لايقل عمره عن (41) عاماً ولا يزيد على (45) عاماً.
* سالماً من الامراض السارية والمعدية وحاصلاً على شهادة طبية تؤيد ذلك.
* قابلاً للتأهيل المهني ولايعاني من اضطرابات سلوكية بتقرير من مركز تشخيص العوق او اللجان الفنية لتشخيص العوق في المحافظات .
* ينجح في اختبارات التقييم المهني.
* يقبل في معاهد التأهيل المهني المعوقين من كلا الجنسين القادرين على اداء متطلبات العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية من الفئات الاتية :
* المعوقين حركياً ( عدا غير القادرين على العمل كلياً)
* المعوقين سمعياً .
* بطيئو التعلم بدرجة ذكاء (76 – 89).
* المتخلفون عقلياً من فئة التخلف البسيط وبدرجة ذكاء (50 – 75) الذين انهوا مرحلة ما قبل التأهيل في معاهد التخلف العقلي .

**التسجيل في معاهد العوق البدني**: يبدأ الدوام في المعاهد كافة اعتباراً من الاول من ايلول من كل عام لتسجيل التلاميذ الجدد ويباشر بالتعليم في الاول م تشرين الاول ولايجوز تسجيل التلاميذ بعد هذا التاريخ وتعطل الدراسة فيها خلال عطلة نصف السنة والعطلة الصيفية كما معمول به في نظام وزارة التربية .

وتمنح معاهد التأهيل المهني خريجيها شهادة التأهيل المهني نموذج رقم (6).

**شروط القبول في معاهد العوق العقلي :**

1. ان يكون عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق .
2. سالما من الامراض الانتقالية وحاصلا على شهادة التلقيح المطلوبة .
3. محالا من مركز تشخيص العوق في بغداد او لجان تشخيص العوق في المحافظات .
4. يقبل الاطفال من اعمار (6)سنوات ولغاية (15)سنة.
5. قادرا على السير والتعلم وان لايجمع عاهة اخرى عدا انخفاض في مستوى الذكاء .
6. يكون التعليم في هذه المعاهد وفق برامج خاصة معدة من لجنة متخصصة في هذا المجال .

**التسجيل في معاهد العوق العقلي :\_**يتم التسجيل في هذه المعاهد اعتبارا من (1)ايلول ولغاية (21)من شهر كانون الاول من كل عام بعد احالة المعاق من مركز تشخيص العوق التابع للدائرة لتشخيص الاعاقات الذهنية او اللجان الفنية المختصة في المحافظات ويتم قبول المعاقين وفق الدرجات التالية :\_

* تخلف عقلي بسيط .
* تخلف عقلي متوسط ,ومن ضمنهم المصابون بمتلازمة داون.
* تخلف عقلي دون المتوسط.

ويتم كذلك قبول الاطفال المصابين باعاقة التوحد في شعبة منفصلة ضمن معهد الرجاء للعوق العقلي في المسبح ,وتعتبر هذه الشعبة بمثابة النواة التي يعمل المركز على تطويرها وامكانية تحويلها في المستقبل الى وحدة متخصصة برعاية هذه الشريحة .

**الخدمات التي يقدمها قسم العوق العقلي :-**

1. يتلقى المعوقون عقليا دروسا تعليمية وفق برامج خاصة تتناسب مع عوقهم كالقراءة والرياضيات اضافة الى دروس التربية الدينية والحياتية والاجتماعية والرياضة والفنية والنشيد والموسيقى .
2. يتم تدريبهم على بعض الاعمال الفنية كاعمال السيراميك والحفر والخشبوالطرق على النحاس واعمال الورق الملون والقش والرسم اضافة الى المهن التي تتناسب وعوقهم.
3. تقدم الرعاية الطبية والصحية من خلال الاطباء والمنسبين للعمل في العاهد .
4. تقام سنويا نشاطات رياضية تنافسية بين طلاب المعاهد .
5. القيام بالزيارات الميدانية من قبل الباحث الاجتماعي لعوائل الطلاب للتهيئة لعقد مجالس الاباء والامهات للوقوف على المشاكل والمعوقات ومتابعة حالتهم الصحية وعرضها على مركز تشخيص العوق المنوهعنه انفا .
6. تقدم لهم خدمات نقل من المعهد الى البيت وبالعكس مجانا .

وتملا استمارة البحث الاجتماعي خاصة بكل مستفيد من المعاقين وهذه الاستمارة تستخدم للمعاقين بدنيا وعقليا وشديديالعوق نموذج رقم(7).

**شروط القبول في دور رعاية المسنين :-**

1. ان يكون عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق .
2. ان يكون قد اكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور والخامسة والخمسين بالنسبة للاناث .
3. ان يكون سالما من الامراض الانتقالية والبعقلية وغير محتاج الى رعاية طبية ومعالجة مستمرتين .

**الخدمات التي تقدم للمسنين :-**

1. تامين الاقامة اللا ئقة والغذاء الصحي والملبس الملائم مجانا .
2. تهيئة الاجواء النفسية والاجتماعية السليمة .
3. توفير العناية الصحية المناسبة والاعتناء بنظافتهم وتوفير الاجهزة المساعدة لهم .
4. توفير وسائل الراحة والتسلية والقيام بالسفرات وزيارات المتاحف والمتنزهات واقامة الحفلات الهادفة لتنمية العلاقات الطبيعية بين المسنين .
5. توفير مكتبة ونادي.
6. عرض الافلام واستخدام الاجهزة السمعية والمرئية .
7. توفير العدد واللوازم المناسبة لقيامهم ببعض الاعمال التي تتناسبمع اعمارهم واوضاعهم الصحية .

وتملا استمارة دراسة حالة المسن نموذج رقم (8).

**شروط القبول في دار الحنان لشديدي العوق :-**

1. ان يكون عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق .
2. اكمل الرابعة من العمر بالنسبة للمعوقين شديدي العوق وفاقديالرعاية الاسرية واتم التاسعة من العمر بالنسبة للفئات الاخرى.
3. ان يكون محالا من مركز تشخيص العوق او اللجان الطبية في المحافظات او بقرار من جهة ادارية او محكمة خاصة.
4. سالما من الامراض الانتقالية والعقلية.

**الخدمات التي تقدمها دور الحنان لشديدي العوق:-**

1. تامين الماكل والملبس مجانا.
2. توفير الاجواء النفسية

**القبول في الورش والجمعيات :** بعد ان يتم تأهيل المعاقين في معاهد التأهيل المهني التابعة لدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على مختلف المهن المتاحة كالخياطة والنجارة واللحام والكهرباء والحاسوب واجتيازهم مدة التاهيل وحصولهم على شهادة التاهيل المهني يتم قبولهم في الورش المحمية او الجمعيات التعاونية الانتاجية او استيعابهم في القطاعين الحكومي والخاص ، ويقبل للعمل فيها من الاعمار (16) سنة ولغاية (45) سنة كما ويتم تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والترفيهية وخدمات النقل من والى الورش والجمعيات اضافة الى تشغيلهم فيما يتولى قسم اخر من المعوقين المؤهلين والذين تتوطد ثقتهم بعملهم من خلال التجربة العملية فتح مشاريعهم الخاصة كمعمل للخياطة او معمل للنجارة او ورشة للصيانة وبما يفي بمتطلبات الاندماج في المجمتع من خلال العمل .

1. **منهجية العمل:**

يتم اعداد استمارة لجميع دور الرعاية الاجتماعية باقسامها المتعددة وتشمل دور رعاية الاحداث والبنات ، دور رعاية المسنين والمقعدين ودور الحنان ، دور ومعاهد رعاية المعوقين واخيرا معاهد العوق البدني وتحتوي الاستمارة على عدد المستفيدين الموجودين والداخلين والمغادرين حسب الوحدة والفئات العمرية والحالة الزواجية وغيرها من العلاقات المهمة وعدد العاملين ، حيث تقوم مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي في الجهاز المركزي للاحصاء في وزارة التخطيط بارسال الاستمارة بتاريخ 15/12 الى قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لتوزيعها الى دور الرعاية الاجتماعية ويتم الاجابة عليها حيث تكون نسبة الإستجابة كاملة ، واعادتها الى قسم الرعاية الاجتماعية – قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يتم الادخال والمعالجة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في نفس القسم ويستمر العمل لمدة لاتقل عن ثلاث اشهر تقريبا لاستخراج الجداول وتنقيتها حيث تعد الاحصاءات السنوية لوحدات الرعاية الاجتماعية وتكون شاملة لجميع دور الرعاية وكذلك تتضمن قسم الاسر المشمولة بمبالغ الحماية الاجتماعية ويشمل جميع محافظات الوسط والجنوب . وترسل البيانات الى الجهاز المركزي للإحصاء لغرض معالجة البيانات وتحليلها ونشرها.

التغطية : يشمل التقرير جميع وحدات الرعاية الاجتماعية في محافظات الوسط والجنوب ولايشمل محافظات اقليم كردستان.

**مدة العمل :** 7 أشهر لاصدار التقرير .

1. **تعاريف المؤشرات والمفاهيم :**
2. **عدد الوحدات :** هو عدد دور الرعاية الاجتماعية
3. **السعة :** هي مدى استيعاب دور الرعاية من المستفيدين
4. **المستفيدين :** هم الاشخاص الموجودون والداخلون لاحدى دور الرعاية الاجتماعية والذي تتوفر بهم الشروط للمكوث في دور الرعاية.
5. **نوع الوحدة :** اي نوع الدار أوالقسم التابع لدور الرعاية الاجتماعية.
6. **العاملين (الفعلي) :** اي شمول جميع العاملين الموجودين فعلا في وحدة الرعاية الاجتماعية
7. **العاملين (على الملاك):** هم العاملين المسجلين على الملاك بما فيهم المجازين .
8. **دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة :** تتوجه دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً لقانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 بخدماتها الى شريحة مهمة من المواطنين يمكن وصفها بانها الفئات الضعيفة في المجتمع وهي الاكثر حاجة لرعايتها لتخفيف الثقل عن كاهلها وبعض ما الن بها من ظروف صحية واجتماعية واقتصادية ، وهذه الشريحة تتمثل في الايتام والمعاقين والمسنين والاطفال.

وتنحصر المهام الاساسية لدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في :

1. رعاية المعوقين بدنياً وعقلياً ونفسياً عن طريق تقييمهم وتأهيلهم وتوفير فرص التعليم لهم وزجهم في العمل حسب قدراتهم تمهيداً لدمجهم في المجتمع والعناية بغير القادرين على العمل كلياً والسعي لتقليص ظاهرة العوق في المجتمع.
2. توفير فرص العمل الملائمة للمعاقين القادرين على العمل جزئياً من خلال استيعابهم في الورش المحمية والجمعيات والانتاجية للمعاقين بعد ان يتم تاهيلهم في المعاهد المختصه بتأهيل المعاقين.
3. رعاية الايتام من فاقدي الرعاية الاسرية واستيعابهم في دور الدولة وتوفير متطلبات التنشئه السليمة لهم والعمل على دمجهم اسرياً وتقديم خدمات الرعاية اللاحقه للمستفيدين الذين يحين موعد مغادرتهم للدور الايوائية
4. رعاية الاطفال في دور الحضانة وتوفير كافة الخدمات لهم
5. رعاية الاطفال من شديدي العوق من الذين عجزت اسرهم عن رعايتهم او ممن يعانون التفكك الاسري وتقديم الخدمات الصحية والايوائية والغذائية لهم
6. تأمين الرعاية الصحية والاجتماعية والايوائية والثقافية والترفيهية للمسنين من فاقدي الرعاية الاسرية وضمان حياة كريمة وهادئة لهم .
7. **قسم العاجزين كليا :-** يهدف مركز رعاية المعوقين العاجزين كليا الى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية لتمكينهم من التغلب على الاثار التي نجمت عن عجزهم وضمان حياة كريمة هادئة لهم وترتبط بهذا المركز دور رعاية المسنين ودور الحنان لشديدي العوق .
8. **قسم العوق العقلي:-** هو احد مراكز دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ويهدف الى رعاية الاطفال المعاقين عقليا ونفسيا الذين يعانون من حالات عقلية غير غير اعتيادية ومن المتخلفين عقليا ومن المصابين بالامراض العقلية وحالات الاضطرابات النفسية في المعاهد التعليمية والتدريبية المنتشرة في بغداد والمحافظات .
9. **معاهد المكفوفين** : وهي المعاهد المعدة لقبول المكفوفين وضعاف البصر لتوفير الرعاية لهم وتعليمهم بعض المهارات بالطرق التي تتناسب وظروفهم بما يؤهلهم لكسب عيشهم بانفسهم.
10. **قسم العوق البدني :**

يرعى هذا المركز ثلاث فئات من المعاقين تتمثل بالمكفوفين والصم والبكم والعوق الحركي (الفيزياوي) اضافة الى معاهد التأهيل المهني ويهدف الى تعليمهم وتأهيلهم في المعاهد المنتشرة في بغداد والمحافظات حسب نوع العوق وتقدیم الخدمات التعلیمیة والتربویة

عبر المناھج التدریسیة إضافة للخدمات التأھیلیة والترفيهیة والصحیة للمستفیدین ٠٠ وتخصص طرق التدریس حسب نوع العوق حیث تختلف في معاھد المكفوفين وتكون بطريقة برايل والصم والبكم بطريقة الاشارة والفيزياوي بالطريقة التدریسیة الإعتیادیة ٠

1. **معاهد العوق الحركي (الفيزياوي):** وتهدف الى توفير ظروف ملائمة للمعاقين حركياً (فيزياوياً) ممن اصيبوا بالشلل او البتر او التشوه وتمكينهم من التعلم وتأهيلهم ومساعدتهم في التغلب على عوقهم ليسهل دمجهم في المجتمع والتفاعل معه.
2. **معاهد الصم والبكم وضعاف السمع:** وتهدف الى توفير ظروف ملائمة للمعوقين سمعياً لتمكنهم من التعلم وبلغة الاشارة والتأهيل الخاص باستعمال المعينات السمعية لضعاف السمع لمساعدتهم في التغلب على عوقهم ودمجهم في المجتمع والتفاعل معه.
3. **معاهد التأهيل المهني** : وتهدف الى تاهيل المعوقين او اعادة تاهيلهم مهنياً بما يتناسب مع قابلياتهم البدنية والفكرية مما يساعدهم على الاعتماد على انفسهم وكسب عيشهم والمساهمة مع اقرانهم من غير المعوقين في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال اقامة دورات تاهيلية خاصة لمهن جديدة مناسبة لنوع ودرجة العوق مثل مهنة ( الحدادة ، النجارة ، الخياطة ، الكهرباء والتدريب على الحاسوب ).
4. **الجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين :** وتقوم هذه الجمعيات بتشغيل المعوقين القادرين على العمل جزئياً وتصنف الجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين وفق طبيعة العوق كجمعيات الصم والبكم وجمعيات العوق الفيزياوي ... الخ وتتمتع بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي والاداري وينتمي المعاق اليها وفق نموذج رقم (9) .

* ويتقاضى المعاق راتباً من الجمعية يعتمد على كمية الانتاج (نظام القطعة ) اضافة الى الحوافز والارباح .. علما ان المعاق مضمون اجتماعياً.

1. **قسم الورش والجمعيات التعاونية والانتاجية للمعوقين:** ويعني هذا القسم بدمج المعاقين في المجتمع عن طريق العمل والاستفادة من طاقاتهم الانتاجية وذلك من خلال تشغيل المعوقين القادرين على العمل جزئياً بعد تأهيلهم على مهنة معينة كالنجارة والحدادة والخياطة والسيؤاميك للاستفادة من قوى عمل اضافية في اطار خطة الدولة ، ويرتبط بالقسم ورش محمية وجمعيات تعاونية انتاجية.
2. **الورشة المحمية :** يقصد بالورشة المحمية المعمل الصغير المخصص لتشغيل المعوقين شديدي العجز القادرين على العمل جزئياً دون قيامهم ببذل جهد فكري او عضلي شاق وتوفر الدولة للورشة المحمية الحماية والتسهيلات اللازمة لديمومتها وتختص بأعمال الخياطة والحدادة والنجارة وتنسيق الزهور والسيراميك وبالحدود التي تتناسب مع حالات المعاقين وامكانيتهم البدنية والعقلية ، ويتقاضى المعاق في الورشة المحمية راتبه حسب السلم الوظيفي للموظفين باعتباره موظفاً على الملاك الدائم ويتم التعيين فيها وفق توفر فرص التعيين.
3. **طرق الاحتساب : لايوجد.**
4. **التصانيف: التصانيف المعتمدة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي:**

* **تصنيف دور الدولة : ـ**

1. دور الدولة للأطفال : وتضم الأطفال الأيتمام من عمر الولادة وحتى اتمامهم السن الخامسة من العمر ومن كلا الجنسين .
2. دور الدولة للصغار : وتضم الأطفال الأيتام من عمر ست سنوات ولغاية الثانية عشر من العمر .
3. دور الدولة للآحداث : وتضم الأيتام من عمر الثانية عشر ولغاية اتمامهم الثامنة عشر من العمر ويجوز تمديدها فترة اخرى لبقاء المستفيد اذا كان في الصفوف المنتهية من الدراسة الاعدادية او ما يعادلها .

وتقسم هذة الدور الى قسمين ، دور للإناث ودور للذكور دور الدولة للآطفال تكون مختلطة .

* **تصنيف معاهد قسم العوق البدني :**

1. **معاهد الصم والبكم وضعاف السمع.**
2. **معاهد العوق الحركي (الفيزياوي).**
3. **معاهد المكفوفين** .
4. **معاهد التأهيل المهني.**
5. **قسم العوق العقلي.**
6. **قسم العاجزين كليا.**
7. **توفر البيانات :**

* **المدى الجغرافي لنشر البيانات:** على مستوى محافظة فقط
* **الدورية:** النظام الإداري للبيانات (سنوي) منذ 1979
* **تتوفر البيانات :** على هيئة pdf & excel